

No. 54889*

**Peru
and
Morocco**

Agreement between the Government of the Republic of Peru and the Government of the Kingdom of Morocco on the protection and restitution of cultural property stolen or illegally transferred. Lima, 5 July 2011

Entry into force: *8 January 2016, in accordance with article 7*

Authentic texts: *Arabic, French and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Peru, 22 January 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Pérou
et
Maroc**

Accord entre le Gouvernement de la République du Pérou et le Gouvernement du Royaume du Maroc sur la protection et la restitution des biens culturels dérobés ou transférés illégalement. Lima, 5 juillet 2011

Entrée en vigueur : *8 janvier 2016, conformément à l'article 7*

Textes authentiques : *arabe, français et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pérou, 22 janvier 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة 6

يمكن تعديل هذا الاتفاق، بطلب من أحد الطرفين وباتفاق مشترك، ويتم هذا التعديل وفقاً لنفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

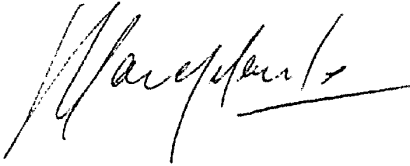
المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثون (30) يوماً بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

و يبقى ساري المفعول ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين، بواسطة إشعار كتابي يوجهه للطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، سنة من قبل.

و حرر بليما، في 05 يوليوز 2011، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية و الفرنسية، و للنصوص الثلاثة نفس الحجية. و في حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة جمهورية البيرو



عن
حكومة المملكة المغربية



- 2- تتم الإجراءات المتعلقة بطلبات إعادة استرجاع الممتلكات الثقافية و الأركيولوجية و الإحاثية والفنية والتاريخية الخاصة، عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- يتحمل الطرف الطالب النفقات المتعلقة بإعادة و استرجاع الممتلكات المذكورة.

المادة 4

- 1- يجب على كل طرف أن يخبر الطرف الآخر بسرقة الممتلكات الثقافية و الأركيولوجية و الإحاثية والفنية والتاريخية، وبالطرق التي تم بها ذلك، إذا ما كان هناك سبب يوحي بإمكانية المتاجرة بهذه المواد على المستوى الدولي.
- 2- لهذا الغرض، واستنادا إلى بحث أمني أو إداري في هذا الشأن، تقدم كل معلومة وصفية محتملة للطرف الآخر حتى يتسنى له تحديد القطع المعنية والأشخاص المتورطين في السرقة وأي بيع واستيراد أو تصدير غير مشروعين و/ أو الأفعال الإجرامية، وذلك بهدف تحديد طريقة عمل المنحرفين.
- 3- يقوم الطرفان، كذلك، بنشر، بين سلطاتهما الجمركية والمكلفة بالمطارات والموانئ والأمنية والمكلفة بالحدود، جميع المعلومات الممكنة حول الممتلكات الثقافية التي تمت سرقتها أو الصادرة عن المتاجرة غير المشروعة، وذلك قصد تسهيل عملية تحديد القطع وتطبيق الإجراءات الحمائية لهذا الغرض.
- 4- في حالة ما إذا تم إخبار أحد الطرفين بأن قطعا من الموروث الثقافي للطرف الآخر قد تم إدخالها بطرق غير مشروعة فوق ترابه، فإنه يتعين عليه أن يحجز عليها وأن يخبر الطرف الآخر فوراً بذلك، عبر القناة الدبلوماسية، وذلك قصد إرجاعها.

المادة 5

تعفى الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في هذا الاتفاق من الضرائب و الرسوم الجمركية المتعلقة بالاستيراد و ذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية المعمول بها في كلا البلدين.

ج)- الأثریات، كالقطع النقدية والنقوش والطوابع المحفورة، وفقا لما تنص عليه تشريعات كل طرف؛

ط)- ممتلكات ذات قيمة فنية ، كاللوحات والرسوم المنجزة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها، والتماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها، والمحفورات والمطبوعات والصور الأصلية المطبوعة على الحجر، بالإضافة إلى المجمعات والمركبات الفنية الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛

ي)- المخطوطات النادرة والمطبوعة في عهد الطباعة الأولى والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

ك)- الطوابع البريدية والمالية أو ما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

د)- المحفوظات الثقافية، كيفما كانت طبيعتها، وفقا لما تنص عليه تشريعات كل طرف؛

ذ) - قطع الأثاث والتجهيزات وآلات العمل، بما فيها الآلات الموسيقية ذات أهمية تاريخية وثقافية، وفقا لما تنص عليه تشريعات كل طرف؛

ر) - قطع ذات أهمية إثنولوجية، المنصفة منها وغير المنصفة، بما فيها تلك التي تنتمي إلى المجموعات العرقية للأمازون المهددة بالانقراض .

ش - الممتلكات الثقافية المتواجدة تحت الماء، في حدود المياه الإقليمية التابعة لولاية الطرفين.

المادة 3

1- يجب على كل طرف، بطلب من الطرف الآخر، أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة والممكنة لإعادة استرجاع أية ملكية ثقافية وأركيولوجية وإحاثية وفنية وتاريخية متواجدة على ترابه والتي كانت مسروقة أو ناتجة عن تصدير أو نقل غير مشروع، من تراب الطرف الطالب، طبقا لتشريعاته الوطنية وللاتفاقات الدولية ذات الصلة.

المادة 1

يلتزم الطرفان بمنع وتفادي دخول، على ترابيهما، الممتلكات الثقافية و الأركيولوجية والإحيائية والإثنوغرافية والفنية والتاريخية الناتجة عن السرقة والاتجار غير المشروع والتصدير والنقل بطرق غير مشروعة.

المادة 2

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارة "ممتلكات ثقافية وأركيولوجية وإحيائية وفنية وتاريخية" ما يلي:

(أ)- القطع التي يصنفها الطرفان قديمة، وتضم القطع الأركيولوجية والنقوش والخزفيات والقطع المعدنية والأنسجة وغيرها من الآثار أو القطع التي هي من صنع الإنسان؛

(ب)- المجموعات والنماذج النادرة بالنسبة للحيوان والنبات والمعادن وعلم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات، المصنفة منها وغير المصنفة؛

(ج)- القطع الفنية والدينية والعريقة التي تنتمي إلى مختلف السلالات أو الحقب الثقافية والتاريخية لكلا البلدين، أو أجزاء منها؛

(د)- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين للبلدين، وبأحداث ذات أهمية وطنية؛

(هـ)- الممتلكات الناجمة عن الحفائر الأثرية المصرح بها و عن اكتشافات عرضية أو حفائر سرية؛

(و)- قطع الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأركيولوجية المبتورة؛

(ز)- الوثائق المتواجدة بمحفوظات الإدارة المركزية و الإدارات المحلية أو الهيئات التابعة لها أو تلك التي تجاوزت أقدميتها خمسين سنة، التي تنتمي إلى هذه الهيئات وإلى مؤسسات دينية أو غيرها؛